

## الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير

أ.بن السيدوهو محمد المهدي

المركز الجامعي لتانغست

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أحد أهم الآليات القانونية لحماية حرية التعبير والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين. ولما كان موضوع البحث يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فإن دراستنا سوف تقتصر على كيفية ممارسة الرقابة على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وبخاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات، وذلك من خلال معرفة الجزء المرتب على مخالفة القانون للدستور، وكذلك معرفة الهيئة المختصة بتلك الرقابة، وبالتالي فإن الرقابة على دستورية القوانين تعد أهم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام الحقوق والحريات بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة، ومن خلال رجوعنا إلى النظم الدستورية المقارنة لحظنا أن مختلف النظم في العالم التي تبنت الرقابة الدستورية بأحد النهجين نهج الرقابة القضائية أو أنها انتهجت الرقابة السياسية.

### Résumé

Cette étude vise à répondre à l'un des mécanismes juridiques les plus importants pour la protection de la liberté d'expression et la censure de la constitutionnalité des lois.

Et quel était le sujet des termes de recherche du contrôle de la constitutionnalité des lois, l'étude sera limitée à la façon d'exercer un contrôle sur les lois votées par le pouvoir législatif, en particulier celles relatives aux droits et libertés par la connaissance de la peine résultant de la violation de la loi de la Constitution, ainsi que la connaissance de l'autorité compétente dans ce contrôle, de sorte que le contrôle sur la constitutionnalité des lois est le moyen légal le plus important de respecter les droits et les libertés en général et de la liberté d'expression, en particulier, par le biais de Rjoana à comparatif des systèmes constitutionnels, nous avons remarqué que les différents systèmes dans le monde qui ont adopté contrôle de constitutionnalité a été divisé en deux parties. Soit vous trouvez a poursuivi la surveillance judiciaire ou ils ont poursuivi la censure politique.

X

من المتعارف عليه أن النصوص التشريعية العادية تأتي تنفيذاً للنصوص الدستورية وتكملتها لها، مما يستدعي احترام هذه التشريعات العادية لأحكام الدستور وعدم مخالفتها له، ذلك أن التشريع العادي قد ينحرف عن القواعد الدستورية، إما بقصد أو بغير قصد، الشيء نفسه بالنسبة للأوامر الرئاسية.

وإذا ما حدث انتهاك لأحكام الدستور من خلال إصدار تشريعات مخالفة لأحكام التشريع الأساسي، فإن ذلك يعد انتهاكاً لحقوق وحريات الأفراد وانتهاكاً لمبدأ سمو الدساتير.

وما تجب الإشارة إليه أن القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم عالم اليوم هي قيمة حقوق الإنسان، وأن الحكم على أي مجتمع لا يكون إلا بمدى احترامه وتضمينه لمبادئ حقوق الإنسان في تشريعاته المحلية واحترامها على صعيد الممارسة والحكم.

إن تقيد سلطات الدولة المختلفة بالتطبيق السليم والصحيح للنصوص الدستورية المتعلقة بحماية وضمان الحقوق والحريات بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة وتصدي الرقابة الدستورية لأي قانون أو نص ينتقص منها أو يتناقض معها، يعد هو المنهج الذي تنتهجه دولة القانون والمؤسسات.

وتهدف هذه الدراسة إلى المساعدة على نشر المعرفة وتقييم دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة. من ناحية أخرى تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مواضع القصور وإمكانية تطويرها وملء الفراغ القانوني في المسائل التي لا يوجد بشأنها تنظيم تشريعي ملائم.

وإزاء هذا الوضع الذي يفرض حتمية حماية حرية التعبير من الانتهاكات التي تتعرض لها، لا بد أن يتبادر إلى الذهن تساؤل حول الوسيلة التي تؤمن احترام هذه الحرية لأن حرية التعبير تبقى من دون أثر ما لم يكن هنالك رادع يترتب عن انتهاك حرية التعبير، وكيف يمكن تقرير عدم

دستورية تشريع من التشريعات العادية المخالفة لأحكام الدستور؟ وماهي الجهة التي تملك حق تقرير مخالفة تشريع ما لأحكام الدستور؟ وما هي أنواع هذه الرقابة؟.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مباحث ثلاثة، حيث خصصنا المبحث الأول إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين، أما المبحث الثاني من الدراسة فقد تم تخصيصه لدراسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبالنسبة للمبحث الثالث والأخير من الدراسة فقد تم تخصيصه للرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري. المبحث الأول: الرقابة السياسية

إن دراسة الرقابة السياسية باعتبارها أحد عناصر الرقابة على دستورية القوانين تتطلب منا تحديد معنى الرقابة السياسية، وكيف نشأت هذه الرقابة، وحتى تكتمل الدراسة لابد من تقييم هذه الرقابة. المطلب الأول: معنى الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين هو إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة غير السلطة القضائية، كأن يمنح هذا الاختصاص إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث تكوينها وإجراءات عملها. وغالبا ما تسند هذه الرقابة إلى مجلس خاص منشأ لهذا الغرض ويسمى بالمجلس الدستوري، وقد توكل هذه المهمة إلى هيئة نيابية منتخبة<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني: نشأة الرقابة السياسية

من المتعارف عليه أن الرقابة السياسية نشأت أول ما نشأت في فرنسا بموجب دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الصادر في عام 1799، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى رجال الثورة الفرنسية الذين كانوا ناقلين على جهاز القضاء باعتباره موالي للنظام الملكي المطلق، الذي كان سائدا قبل الثورة، إضافة إلى الفساد الذي كان متفشيا في هذا الجهاز، ومن أجل إبعاد القضاء عن الرقابة على دستورية القوانين، دعموا موقفهم بمجموعة من الحجج، منها ضرورة التطبيق الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن كل سلطة تمارس مهامها دون تدخل أو تأثير من أي سلطة أخرى، كما أن إعطاء هذه

الرقابة إلى القضاء سيؤدي ذلك إلى خروج القاضي عن مهمته في تطبيق القانون إلى الحكم على القوانين. وبالإضافة إلى ذلك قالوا: إن البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وعن إرادتها، ومن ثم ليس للقضاء الاعتراض على هذه الإرادة وعرقلتها<sup>(2)</sup>.

وتتصف الرقابة السياسية بالطابع السياسي باعتبار أن عمل السلطة التشريعية سياسي، وهو ما يستلزم أن تكون هذه الرقابة من اختصاص هيئة سياسية وذلك من أجل مراعاة الاعتبارات السياسية في التشريع إلى جانب الاعتبارات القانونية، وهو ما يؤدي إلى الحيلولة دون تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى، لذلك تتسم هذه الرقابة بأنها الرقابة الأكثر انسجاما واتساقا مع وظيفة السلطة التشريعية<sup>(3)</sup>.

غير أن نجاح هذا الأسلوب في فرنسا وبعض الدول الأخرى لا يعنى تحقيق نجاحه في باقي دول العالم الأخرى التي انتهجت مثل هذا النهج، فقد أدى عدم استقلال الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، إلى انتفاء الموضوعية والحياد عنها، فضلا عن عدم فعاليتها، ولاسيما أن تحريك هذه الرقابة يقتصر على السلطات العامة في الدولة، فلا يسمح للأفراد بمباشرتها رغم أنها الأكثر تضررا من الأعمال غير الدستورية<sup>(4)</sup>.

المطلب الثالث: تقييم الرقابة على دستورية القوانين

تنقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين حيث إننا سنخصص الفرع الأول لدراسة عيوب الرقابة السياسية، أما الفرع الثاني من هذا المطلب فيتم تخصيصه لمميزات الرقابة السياسية.

الفرع الأول: عيوب الرقابة السياسية

مما يعاب على الرقابة السياسية منع الأفراد من الطعن في النصوص المخالفة لأحكام الدستور، ومنح هذا الاختصاص إلى جهات معينة حددها الدستور على سبيل الحصر، وهذا ما يضيف على هذا النوع من الرقابة عدم الفاعلية.

إن طريقة تشكيل الهيئة الرقابية يؤدي التبعية وعدم الاستقرار لأنه إذا ما تم تشكيل هذه الهيئة بواسطة البرلمان، فإنها ستكون معرضة لأن تصبح تابعة له، ومن ثم تفقد صلاحيتها لأن تكون رقابية عليه. وإذا تم تشكيلها بواسطة الحكومة، فإنها تكون كذلك تابعة للسلطة التنفيذية تلتزم بتعليماتها، وتكون رقابتها على دستورية القوانين سببا للتصادم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن ثم تكون هذه الهيئة سببا للاضطراب السياسي، بدلا من أن تكون أداة لتحقيق الاستقرار السياسي، أما إذا تم تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب الشعبي فإنها ستجد نفسها ممثلة للشعب، وهنا يقوم التنارع بينها وبين السلطات العامة في الدولة وخاصة السلطة التشريعية لأنها ستعمل على إخضاع السلطات لها وفرض كلمتها عليها<sup>(5)</sup>.

كما أن الهيئة التي يحول لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين لا بد أن تتمتع بمواصفات فنية وكفاءة قانونية عالية، وهو الأمر الذي قد لا يتحقق في مثل هذه الهيئات<sup>(6)</sup>.

وأخيرا إن هذا النوع من الرقابة لا يحقق هدفه بالكامل، لأن رفع قضية مخالفة تشريع ما للدستور من طرف الهيئات المختصة لا يكون إلا حين يمس مصالحها، مما يؤدي إلى الامتناع عن القيام بذلك إذا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحها رغم أنها مخالفة للدستور.

#### الفرع الثاني: مميزات الرقابة السياسية

تعد هذه الرقابة وقائية وسابقة على صدور القانون، باعتبار أنها تتدارك الخطأ قبل وقوعه وتهدف إلى الحيلولة دون صدور القوانين غير الدستورية، ومعنى آخر تفادي عدم دستورية القوانين قبل وقوعها لأن هذه الرقابة تمارس على القوانين المزمع إصدارها، أي على القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان ولم تصبح بعد سارية المفعول<sup>(7)</sup>.

كما أنها رقابة تحقق الاستقلال التام للسلطة التشريعية حيث تمارس مهامها دون تأثير من أي جهة أخرى بخلاف الرقابة القضائية.

## المبحث الثاني: الرقابة القضائية

إذا كانت الرقابة القضائية تتمثل في وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، أي مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها القانون لأحكام الدستور، وبهذا فإن دراسة هذا المبحث تتطلب منا تحديد معنى الرقابة القضائية وأساليب هذه الرقابة.

## المطلب الأول: معنى الرقابة القضائية

تعني هذه الرقابة قيام هيئة ذات صفة قضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتحقق هذه الرقابة مميزات عديدة لا تتوفر في الرقابة السياسية، إذ إنها تتميز بالطابع الرقابي لتشكيلها وإجراءاتها، كما أن تشكيلها يختلف من دولة إلى أخرى<sup>(8)</sup>، كما أن الهيئة القضائية تكون بعيدة عن التأثير بالأهواء السياسية نظرا لحيادها واستقلالها، كما أنها متمرسية في الفصل فيما يعرض عليها، نظرا لتكوينها القانوني، ضف إلى ذلك ما تتمتع به الدعاوى القضائية من قواعد تكفل تحقيق العدالة كعلنية المحاكمة وكفالة حق الدفاع وضرورة تسبب الأحكام مما يجعل هذه الرقابة ضرورية وفعالة<sup>(9)</sup>

لهذه الأسباب أخذت الكثير من دساتير الدول بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد، بل تعددت الأساليب فبعضهم أخذ برقابة الإلغاء والبعض الآخر تبنى رقابة الامتناع.

## المطلب الثاني: أساليب الرقابة القضائية

إذا كانت الكثير من دساتير دول العالم قد أخذت بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن هذه الدول لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فمنها ما يجعل الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (الإلغاء)، ومنها ما يسمح بهذه الرقابة عن طريق الامتناع، وعلى هذا الأساس يتعين علينا أن ندرس هذين الأسلوبين.

الفرع الأول: الرقابة القضائية عن طريق الدفع وتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور على القضية المعروضة عليه دون أن يلغيه، ولا يعتبر هذا الامتناع صحيحاً إلا بعد تقديم طلب من أحد أطراف الدعوى، والحكمة لا يمكنها أن تثير مسألة عدم دستورية نص من النصوص القانونية، وإذا ما تأكدت المحكمة من صحة الدفع لا يكون لحكم المحكمة أثر إلا في مواجهة الأطراف وفي نطاق القضية التي صدر فيها ذلك الحكم، حيث إن المحكمة يمكنها أن تحكم بذات القانون الذي امتنعت عن تطبيقه على أساس أنه غير دستوري في قضية مشابهة لتلك القضية التي امتنعت عن تطبيق نص القانون، على أساس أنه مخالف لأحكام الدستور، وإذا كان حكم هذه المحكمة غير ملزم بالنسبة إليها فكيف يكون ملزماً لبقية المحاكم الأخرى. مما سبق يتضح لنا أن الرقابة القضائية عن طريق الدفع وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن، حيث يتم الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر الدعوى، وليس برفع دعوى أصلية ضد هذا القانون<sup>(10)</sup>.

إن تدخل القاضي للفصل في دستورية النص التشريعي من أجل التوصل إلى مدى احترام المشرع لأحكام الدستور لاسيما تلك الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات، وهذا ما يجعل المشرع عند وضعه لأي نص قانوني يتقيد بروح ونصوص الدستور وتجنب إساءة استعمال السلطة التشريعية، واستغلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب سلطته التقديرية عندما يكون محل التشريع مقيدا ومحظورا مسبقا بقوة الدستور، ويكون ذلك أكثر وضوحا إذا كان التجاوز جديا وموضوعيا بالنسبة لروح الدستور والقيود الواردة فيه، بأن يزيد عنها أو ينقص منها. كما أن عامل تدخل الأفراد بإخطاراتهم في مثل هذا النوع من الرقابة يعتبر وسيلة فعالة لتكريس الرقابة على دستورية القوانين من أجل الحماية الوقائية للحقوق والحريات العامة<sup>(11)</sup>.

## الفرع الثاني الرقابة القضائية عن طريق الإلغاء

تحدث هذه الرقابة عندما يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين بالطعن فيه أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته للدستور دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه في دعوى من الدعاوي القضائية وإلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور يسري في مواجهة الكافة، واعتبار ذلك القانون كان لم يكن، أو إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل<sup>(12)</sup>. وإذا كانت رقابة الامتناع تثار فيها مسألة دستورية أو عدم دستورية نص ما، بمناسبة الدعوى المرفوعة، وهي بذلك لا يمكن أن تكون إلا بشكل لاحق على إصدار القانون، أما رقابة الإلغاء التي تتخذ صورة الهجوم لإلغاء القانون غير الدستوري قبل تطبيقه يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة على إصداره<sup>(13)</sup>.

خلاصة ما سبق، وبالرجوع إلى النظم الدستورية المقارنة لاحظنا أن مختلف النظم التي تبنت الرقابة الدستورية قد تباينت في مسألة تنظيم هذه الرقابة وفي تحديد الجهة المختصة بها، حيث إن بعض الدساتير قد عهد بهذه المهمة إلى هيئة سياسية، أما البعض الآخر فقد عهد بهذه المهمة إلى هيئة قضائية.

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري

مما لا ريب فيه أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة، ومقتضى هذه الرقابة هو احترام السلطات العامة في الدولة أثناء سنها لتشريع ما بأحكام الدستور وألا تخرج عن إرادة الدستور.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للمشرع أن يتعرض لأحد الحريات بالإلغاء أو التقييد بدعوى التنظيم، ووفقا للدستور الجزائري الحالي ومن خلال نص المادة 163 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد انتهج نهج الرقابة السياسية على دستورية القوانين حيث يتولى هذا المجلس مهمة السهر على احترام الدستور، وفي إطار هذا الدور يختص بالنظر في مدى

دستورية القوانين والتنظيمات وحكم المجلس الدستوري في هذا الصدد ذو أهمية كبرى.

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب تشكيلة المجلس الدستوري وكذا مدة عضويته وفي الأخير اختصاصات المجلس الدستوري وذلك على الوجه التالي:

#### المطلب الأول: طريقة تشكيل المجلس الدستوري

بالنسبة لدستور 1963 ومن خلال نص المادة 63 كان المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء وهم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني كـممثلين للسلطة التشريعية، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية. أما رئيس المجلس فينتخبه الأعضاء من بينهم وليس له صوت مرجح.

أما عن الطريقة التي كان يشكل بها هذا المجلس وبالرجوع إلى المادة 63 نجد أن تشكيلة هذا المجلس كانت تتم عن طرق التعيين باستثناء الرئيس الذي كان يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس<sup>(14)</sup>.

من خلال الاطلاع على دستور 1989 وإن كان قد حافظ على نفس العدد الذي يشكل منه المجلس الدستوري، إلا أنه قد أحدث تغييرا جوهريا في طريقة تشكيل المجلس الذي كان يقتصر على طريقة التعيين فقط باستثناء الرئيس الذي كان ينتخب من طرف أعضاء المجلس، نجد أنه قد استحدث طريقة الانتخاب إلى جانب التعيين.

وبالنسبة لدستور 1996 ومن خلال الاطلاع على أحكام المادة 63 منه يتكون من تسعة (09) أعضاء، وذلك عكس ما كان قائما العمل به في دستوري 1963\_ و1989.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى استحداث هيئتين دستوريتين جديدتين هما مجلس الأمة ومجلس الدولة، أما فيما يخص طريقة التشكيل نجد أن دستور 1996 قد حافظ على نفس الطريقة المعتمدة في

دستور 1989 التعيين بالإضافة إلى الانتخاب ومع المحافظة على سيطرة أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين.

حيث تنص المادة 164 من دستور 1996 على أنه: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة" من خلال نفس المادة أعلاه يمكن أن نبدي مجموعة من الملاحظات، وهي أن جميع السلطات الثلاثة موجودة في تشكيلة المجلس.

إلا أن ما يعاب على هذه التشكيلة هو عدم تكافؤ تمثيل السلطات في تشكيلة المجلس حيث إن السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء والسلطة التنفيذية ممثلة بثلاثة أعضاء أما السلطة القضائية فنجدها ممثلة بعضوين، وما يلاحظ كذلك على نص هذه المادة هو أن طريقة التشكيل تمت بواسطة التعيين إلى جانب الانتخاب ومع سيطرة أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين<sup>(15)</sup>.

**المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة**

للمجلس الدستوري مجموعة من الاختصاصات، اختصاصه في حال الشعور واختصاصات المجلس الدستوري الاستشارية واختصاصه في مجال الانتخاب والاستفتاء واختصاصه في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن دراستنا لن تتسع لدارسة كل تلك الاختصاصات، وإنما ستقتصر على اختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة.

عملا بنص المادة 165 من الدستور والتي تنص على أنه: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يحظره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".  
سنتعرض إلى تلك الاختصاصات المذكورة في نص المادة أعلاه بنوع من التفصيل وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات**  
إذا كان الدستور يضع تشريعات مجملة قد تحتاج إلى بيان وتوضيح وإذا كان الدستور بحكم طبيعته لا يستطيع القيام بهذه المهمة، فإنه قد أوكل هذا العمل إلى السلطة التشريعية وهذا لا يعني أنها بدون رقابة بل إنه قد أنشأ هيئة وأوكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين المخافة لأحكام الدستور، وذلك إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

أما فيما يخص المعاهدات الدولية فمتى ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها<sup>(16)</sup>.  
وبالنسبة للتنظيمات بما أن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع في المسائل غير المخصصة للقانون فإن هذه التشريعات هي كذلك تكون محصنة بالرقابة الدستورية.

**الفرع الثاني: رقابة القوانين العضوية**  
إضافة إلى التشريعات العادية للبرلمان، هنالك تشريعات عضوية يقوم بها هذا الأخير ونظرا لأهمية تلك التشريعات وحساسيتها فإنها تتطلب إجراءات خاصة فيما يتعلق بالتصويت عليها، وضرورة خضوعها للرقابة القبلية من قبل المجلس الدستوري.  
والجدير بالذكر هنا أن الرقابة على القوانين العضوية كانت قبلية عكس التشريعات العادية التي إما أن تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة<sup>(17)</sup>.

**الفرع الثالث: رقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان**  
كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل بدء العمل بهذا النظام، والمجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ إخطاره، وبما

يلاحظ على هذه الرقابة أنها رقابة قبلية وجوبية، على اعتبار أنه قانون عضوي<sup>(18)</sup>.

### خاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير فإننا نرغب في طرح بعض الاقتراحات وهي:

1\_ نأمل من المشرع الدستوري الجزائري في حالة إعداد دستور جديد أن يمنح المجلس الدستوري إمكانية التدخل دون إخطار في حالة ما إذا تبين له أن هنالك نص قانوني مخالف لأحكام الدستور وخاصة في مجال الحقوق والحريات باعتبارها كأحد أهم المبادئ الدستورية.

2\_ نأمل من المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في نص المادة 166، وذلك من أجل توسيع الجهات المكلفة بتقديم الإخطار للمجلس الدستوري كاشتراط عدد معين من أعضاء مجلس الأمة، واشترط عدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وذلك بهدف تشديد الرقابة على القوانين المخالفة للأحكام الدستورية، الأمر الذي يؤدي إلى حماية الحريات والحقوق بصفة عامة، وحرية التعبير بصفة خاصة، ومنع صدور أي قانون يضيّق علي حرية التعبير.

3\_ ضرورة تحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة بالنسبة لعملية التمثيل داخل تشكيلة المجلس الدستوري، حيث إننا نجد أن السلطة التشريعية ممثلة بأربعة أعضاء أما السلطة التنفيذية فنجد أنها ممثلة بثلاثة أعضاء والسلطة القضائية ممثلة بعضوين.

4\_ إن اختيار رئيس المجلس الدستوري هو اختيار شخصي وسياسي وعليه؛ نقترح ترك انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه وليس من اقتراح أو تعيين رئيس الجمهورية.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2011، ص149.

- (2) الأمين شريط، (المرجع السابق)، ص150.
- (3) جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص19.
- (4) نسرين طلبة، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الأول، 2011، ص ص498، 499.
- (5) عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011، ص31.
- (6) سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2004\_2005، ص132.
- (7) عمر العبد الله، (المرجع السابق)، ص04.
- (8) نسرين طلبة، (المرجع السابق)، ص499.
- (9) عمر العبد الله، (المرجع نفسه)، ص31.
- (10) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، 2009، ص103.
- (11) سحنين أحمد، (المرجع السابق)، ص133\_134.
- (12) مولود ديدان، (المرجع السابق)، ص101.
- (13) عمر العبد الله، (المرجع السابق)، ص20.
- (14) عمار عباس، الرقابة الدستورية والحريات، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الرابع، مارس 2004، ص154.
- (15) مولود ديدان، (المرجع السابق)، ص116.
- (16) الموقع الإلكتروني:
- <http://www.forum.ennaharonline.com/thread14041.html>
- (17) عمار عباس، (المرجع السابق)، ص155.
- (18) مولود ديدان، (المرجع السابق)، ص114.